





## كِتَابُ الصِّيَامِ

❖ وَهُوَ إِمْسَاكُ بِنْيَةٍ عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ.

❖ وَصَوْمُ رَمَضَانَ يَجِبُ:

[١] بِرُؤْيَا هِلَالِهِ.

[٢] فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ صَحْوِ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: لَمْ يَصُومُوا.

[٣] وَإِنْ حَالَ دُونَ مَطْلَعِهِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ أَوْ غَيْرُهُمَا:

- وَجَبَ صِيَامُهُ حُكْمًا ظَنِّيًّا اخْتِيَاطًا بِنْيَةِ رَمَضَانَ.

- وَيُجْزَى إِنْ ظَهَرَ مِنْهُ.

- وَتَثْبُتُ أَحْكَامُ الصَّوْمِ مِنْ صَلَاةِ تَرَاوِيحٍ، وَوُجُوبِ كَفَّارَةِ

بِوَطْءٍ فِيهِ، وَنَحْوِهِ، مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ.

- وَلَا تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَحْوِ طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ.

❖ وَالْهَلَالُ الْمَرْتَبِيُّ نَهَارًا: لِلَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ.

❖ وَإِذَا ثَبَتَتْ رُؤْيَاهُ بِلَدٍّ: لَزِمَ الصَّوْمُ جَمِيعَ النَّاسِ.

❖ وَإِنْ ثَبَتَتْ نَهَارًا: أَمْسَكُوا وَقَصَّوْا.

❁ وَيُقْبَلُ فِيهِ وَحْدَهُ خَبْرٌ:

[١] مُكَلَّفٌ.

[٢] عَدْلٌ.

- وَلَوْ عَبْدًا.

- أَوْ أَنْثَى.

- أَوْ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ.

- وَلَا يَخْتَصُّ بِحَاكِمٍ.

- وَتَثْبُتُ بَقِيَّةِ الْأَحْكَامِ.

❁ وَمَنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ:

- لِسَوَالٍ: لَمْ يُفْطَرْ.

- وَلِرَمَضانَ، وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ: لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَجَمِيعُ أَحْكَامِ  
الشَّهْرِ، مِنْ طَلَاقٍ، وَعِتَاقٍ، وَغَيْرِهِمَا.

### فَصْلٌ

❁ وَيَجِبُ عَلَى كُلِّ:

[١] مُسْلِمٍ.

[٢] قَادِرٍ.



[٣] مُكَلَّفٌ .

\* لَكِنْ عَلَى وَلِيِّ صَغِيرٍ مُطِيقٍ أَمْرُهُ بِهِ، وَضَرْبُهُ عَلَيْهِ لِيَعْتَادَهُ .

\* وَمَنْ عَجَزَ عَنْهُ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ :

- أَفْطَرَ .

- وَعَلَيْهِ - لَا مَعَ عُذْرٍ مُعْتَادٍ كَسَفَرٍ - عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمُسْكِينٍ مَا يُجْزَى فِي كَفَّارَةٍ .

\* وَسُنَّ فِطْرٌ، وَكُرِهَ صَوْمٌ بِسَفَرٍ قَصْرٍ، وَلَوْ بِلَا مَشَقَّةٍ .

\* وَكُرِهَ صَوْمٌ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى الْوَلَدِ .

- وَيَقْضِيَانِ مَا أَفْطَرَتَاهُ .

- وَيَلْزَمُ مَنْ يَمُونُ الْوَلَدَ - إِنْ خِيفَ عَلَيْهِ فَقَطَّ - : إِطْعَامُ مُسْكِينٍ لِكُلِّ يَوْمٍ .

\* وَيَجِبُ الْفِطْرُ عَلَى مَنْ أَحْتَاجَهُ لِإِنْقَادِ مَعْصُومٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ؛ كَغَرَقٍ وَنَحْوِهِ .

\* وَشُرِطَ لِكُلِّ يَوْمٍ وَاجِبٌ : نِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ مِنَ اللَّيْلِ .

- وَلَوْ أَتَى بَعْدَهَا بِمَنَافٍ .

- لَا نِيَّةُ الْفَرْضِيَّةِ .

\* وَيَصِحُّ صَوْمُ نَفْلٍ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّتِهِ نَهَارًا؛ وَلَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ .

- وَيُحَكِّمُ بِالصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ الْمُثَابَ عَلَيْهِ: مِنْ وَفَّيْهَا.

\* وَمَنْ خَطَرَ بَقْلِهِ لَيْلًا أَنَّهُ صَائِمٌ غَدًا: فَقَدْ نَوَى.

- وَكَذَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ بِنِيَّةِ الصَّوْمِ.

### فَصْلٌ

فَصْلٌ فِي  
الْمَفْطَرَاتِ

\* وَمَنْ:

[١] أَكَلَ، أَوْ شَرِبَ.

[٢] أَوْ اكْتَحَلَ بِمَا عَلِمَ وَصُولُهُ إِلَى حَلْقِهِ؛ مِنْ كُحْلِ وَنَحْوِهِ.

[٣] أَوْ أَذْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ شَيْئًا.

- أَوْ وَجَدَ طَعْمَ عِلْكِ مَضْغُهُ بِحَلْقِهِ.

- أَوْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ نَخَامَةً فَأَبْتَلَعَهَا.

[٤] أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ.

[٥] أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى.

- أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ: فَأَمْنَى أَوْ أَمْدَى.

[٦] أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ وَظَهَرَ دَمٌ.

عَامِدًا، مُخْتَارًا، ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ: أَفْطَرَ.



- \* لَا يَفْصِدُ وَشَرَطٌ .
- \* وَلَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ .
- \* وَلَا إِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ جَمِيعِ الْمُفْطَرَاتِ نَاسِيًا أَوْ مُكْرَهًا .
- \* وَلَا إِنْ دَخَلَ مَاءٌ مَضْمَضَةً أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلَقَهُ .
- وَلَوْ بَالَعُ ، أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ .
- \* وَلَا إِنْ دَخَلَ الذُّبَابُ أَوْ الْغُبَارُ حَلَقَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ .
- \* وَلَا إِنْ جَمَعَ رِيْقَهُ فَاَبْتَلَعَهُ .

### فَصْلٌ

فَصْلٌ فِي  
الْجَمَاعِ فِي  
نَهَارِ رَمَضَانَ  
وغير ذلك

- \* وَمَنْ جَامَعَ :
- فِي نَهَارِ رَمَضَانَ .
- فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرٍ ، وَلَوْ لِمَيْتٍ أَوْ بِهِيمَةٍ .
- فِي حَالَةٍ يَلْزَمُهُ فِيهَا الْإِمْسَاكُ .
- مُكْرَهًا كَانَ أَوْ نَاسِيًا .

لَزِمَهُ :

[١] الْقَضَاءُ .

[٢] وَالْكَفَّارَةُ.

❖ وَهَكَذَا مِنْ جُمُوعٍ:

- إِنَّ طَاوَعَ.

- غَيْرَ جَاهِلٍ وَنَاسٍ.

❖ وَمَنْ جَامَعَ فِي يَوْمٍ، ثُمَّ فِي آخَرَ، وَلَمْ يُكْفِّرْ: لَزِمَتْهُ ثَانِيَةٌ.

- كَمَنْ أَعَادَهُ فِي يَوْمِهِ بَعْدَ أَنْ كَفَّرَ.

❖ وَلَا كَفَّارَةَ بِغَيْرٍ:

[١] الْجَمَاع.

[٢] وَالْإِنْزَالِ بِالمُسَاحَقَةِ<sup>(١)</sup>.

نَهَارَ رَمَضَانَ.

❖ وَهِيَ:

[١] عَتَقُ رَقَبَةً، مُؤْمِنَةً، سَلِيمَةً.

[٢] فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ.

[٣] فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ: فَأِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

(١) الإنزال بالمساحقة كالجماع، كذا في التنقيح (ص ١٦٤)، والمنتهى (٧٢/٢)، خلافاً للإقناع (٣١٣/١).



❖ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ: سَقَطَتْ.

- بِخِلَافِ كَفَّارَةِ حَجٍّ، أَوْ ظَهَارٍ، أَوْ يَمِينٍ.

❖ وَسُنَّ:

[١] تَعْجِيلُ فِطْرِ.

[٢] وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ<sup>(١)</sup>.

[٣] وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرِ.

❖ وَمَنْ فَاتَهُ رَمَضَانُ: قَضَى عَدَدَ أَيَّامِهِ.

- وَيُسَنُّ عَلَى الْفَوْرِ.

- إِلَّا إِذَا بَقِيَ مِنْ شَعْبَانَ بِقَدَرٍ مَا عَلَيْهِ: فَيَجِبُ.

❖ وَلَا يَصِحُّ ابْتِدَاءُ تَطَوُّعٍ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ رَمَضَانَ.

- فَإِنْ نَوَى صَوْمًا وَاجِبًا أَوْ قِضَاءً، ثُمَّ قَلَبَهُ نَفْلًا: صَحَّ<sup>(٢)</sup>.

❖ وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُ قِضَاءِ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِ بَلَا عُذْرٍ.

(١) قال في المطلاع (ص ١٨٧): (قوله: (وتأخير السُّحُورِ)، قال صاحب المطلاع:

السُّحُور - بالفتح - : اسم ما يؤكل في السحر، وبالضم: اسم الفعل، وأجاز بعضهم أن يكون اسم الفعل بالوجهين، والأول أشهر، والمراد هنا الفعل، فيكون بالضم على الصحيح).

(٢) كذا في التنقيح (ص ١٦٣) والمنتهى (١٩/٢)، خلافاً لما في الإقناع (٣٠٩/١)،

حيث صرح بطلان القضاء وعدم صحة النفل؛ لعدم صحة النفل قبل القضاء.



- فَإِنْ فَعَلَ، وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ: إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ.
- ❖ وَإِنْ مَاتَ الْمُفْرَطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرٍ: أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ.
- وَلَا يُصَامُ عَنْهُ.

## فَصْلٌ

فَصْلٌ فِي  
صَوْمِ التَّطَوُّعِ  
وَمَا يُكْرَهُ مِنْهُ

- ❖ يُسَنُّ صَوْمُ التَّطَوُّعِ:
- [١] وَأَفْضَلُهُ: يَوْمٌ وَيَوْمٌ.
- [٢] وَصَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ.
- وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَهِيَ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ.
- [٣] وَالْخَمِيسَ.
- [٤] وَالْإِثْنَيْنِ.
- [٥] وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ.
- وَالْأُولَى تَتَابُعُهَا.
- وَعَقِبَ الْعِيدِ.
- وَصَائِمُهَا مَعَ رَمَضَانَ: كَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.



[٦] وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ.

- وَآكِدُهُ الْعَاشِرُ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ.

- ثُمَّ التَّاسِعُ.

[٧] وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ<sup>(١)</sup>.

- وَآكِدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَهُوَ كَفَّارَةٌ سَتَيْنِ.

\* وَكُرْهَ:

[١] إِفْرَادُ رَجَبٍ.

[٢] وَالْجُمُعَةُ.

[٣] وَالسَّبْتُ.

بِصَوْمٍ.

[٤] وَصَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ.

- وَهُوَ الثَّلَاثُونَ مِنْ شَعْبَانَ إِذَا لَمْ يَكُنْ حِينَ التَّرَائِي عِلَّةً.

[٥] وَصَوْمُ النَّيْرُوزِ، وَالْمَهْرَجَانِ، وَكُلُّ عِيدٍ لِلْكَفَّارِ، أَوْ كُلَّ يَوْمٍ يُفْرَدُونَهُ بِتَعْظِيمٍ.

[٦] وَتَقْدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

(١) قال في المطلع (ص ١٩١): (الحِجَّةُ: بكسر الحاء، وحكي فتحها، وذو القعدة: بالفتح، وحكي فيه الكسر).

❖ وَلَا يَصِحُّ:

- صَوْمُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، إِلَّا عَنْ دَمٍ مُتَعَةٍ أَوْ قِرَانٍ.

- وَلَا صَوْمُ عِيدٍ مُطْلَقًا، وَيَحْرُمُ.

❖ وَمَنْ دَخَلَ فِي تَطَوُّعٍ غَيْرِ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ:

- لَمْ يَجِبْ إِتْمَامُهُ، وَيُسَنُّ.

- وَإِنْ فَسَدَ: فَلَا قَضَاءَ.

❖ وَيَجِبُ إِتْمَامُ فَرَضٍ مُطْلَقًا، وَلَوْ مُوسَّعًا؛ كَصَلَاةٍ، وَقَضَاءِ

رَمَضَانَ، وَنَذْرِ مُطْلَقٍ، وَكَفَّارَةٍ.

- وَإِنْ بَطَلَ:

فَلَا مَزِيدَ.

وَلَا كَفَّارَةَ.

❖ وَأَفْضَلُ الْأَيَّامِ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ.

❖ وَأَفْضَلُ اللَّيَالِي: لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

- وَتُطْلَبُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

- وَأَوْتَارُهُ آكَدُ.

- وَأَرْجَاهَا سَابِعَتُهُ.



- وَيُكْثِرُ مِنْ دُعَائِهِ فِيهَا: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

### فَصْلٌ

فَصَّلْ فِي  
الاعتكاف

\* وَالْإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ:

- كُلَّ وَقْتٍ.

- وَفِي رَمَضَانَ آكَدُ، وَآكَدُهُ عَشْرُهُ الْأَخِيرُ.

\* وَيَجِبُ بَنْدَرٌ.

\* وَشُرْطُ لَهُ:

[١] نِيَّةٌ.

[٢] وَإِسْلَامٌ.

[٣] وَعَقْلٌ.

[٤] وَتَمَيُّزٌ.

[٥] وَعَدَمُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ.

[٦] وَكَوْنُهُ بِمَسْجِدٍ.

[٧] وَيَزَادُ فِي حَقِّ مَنْ تَلَزَّمَهُ الْجَمَاعَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدُ مِمَّا

تُقَامُ فِيهِ.

❖ وَمِنْ الْمَسْجِدِ :

- مَا زِيدَ فِيهِ .
- وَمِنْهُ : ظُهُرُهُ .
- وَرَحْبَتُهُ الْمَحْوَطَةُ .
- وَمَنَارَتُهُ الَّتِي هِيَ أَوْ<sup>(١)</sup> بَابُهَا فِيهِ .

❖ وَمَنْ نَذَرَ الْإِعْتِكَافَ أَوْ الصَّلَاةَ :

- فِي مَسْجِدٍ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ : فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ .
- وَفِي أَحَدِهَا : فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ ، وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْهُ .

❖ وَأَفْضَلُهَا :

[١] الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ .

[٢] ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ .

[٣] ثُمَّ الْأَقْصَى .

❖ وَمَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا :

- لَمْ يَخْرُجْ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ .

(١) قال في الحاشية (٣/ ٤٨١) : (وعبارة غيره «بالواو» بدل «أو»، إلا ما في المنتهى، وقال الخلوئي: صوابه العطف بالواو).



- وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدُ جَنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ .

❖ وَيَبْطُلُ :

[١] بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِغَيْرِ عَذْرِ .

[٢] وَبِنَيْتَةِ الْخُرُوجِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ .

[٣] وَبِالْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ .

[٤] وَبِالْإِنْزَالِ بِالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ .

[٥] وَبِالرَّدَّةِ .

[٦] وَبِالسُّكْرِ .

❖ وَحَيْثُ بَطَلَ :

- وَجَبَ اسْتِئْثَانُ الْمُتَتَابِعِ غَيْرِ الْمُقَيَّدِ بِزَمَنْ ، وَلَا كَفَّارَةٌ .

- وَإِنْ كَانَ مُقَيَّدًا بِزَمَنْ مُعَيَّنٍ :

(أ) اسْتَأْنَفَهُ .

(ب) وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ ؛ لِفَوَاتِ الْمَحَلِّ .

❖ وَلَا يَبْطُلُ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ :

[١] لِبَوْلٍ ، أَوْ غَائِطٍ ، أَوْ إِتْيَانٍ بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ .

[٢] أَوْ لِجُمُعَةٍ تَلَزُمُهُ ، أَوْ طَهَارَةٍ وَاجِبَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

❖ وَيُسْنُ:

- تَشَاغُلُهُ بِالْقُرْبِ.

- وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيهِ<sup>(١)</sup>.

❖ وَيَحْرُمُ جَعْلُ الْقُرْآنِ بَدَلًا عَنِ الْكَلَامِ.

❖ وَيَنْبَغِي لِمَنْ قَصَدَ الْمَسْجِدَ: أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ مُدَّةَ لُبُّثِهِ فِيهِ.

---

(١) قال في المطلع (ص ١٩٥): (ما لا يَعْنِيهِ: بفتح الياء، ولا يجوز ضمها، قال الجوهرى: أي: ما لا يَهْمُهُ).